[770] فأما تعلقهم بتسويغ الفتيا وإحالة بعضهم على بعض بها، فغير صحيح، وذلك أنهم يدعون (1) في تسويغ الفتيا ما لا يعلمونه، وكيف يسوغون الفتيا (2) على جهة التصويب لها (3)، ونحن نعلم أن بعضهم قد رد (4) على بعض وخطأه وخوفه با تعالى من المقام على أمره، وهذا غاية النكير ؟ ! وإن أرادوا أنهم سوغوها (5) من حيث لم ينقضوها، ولم يبطلوا (6) الاحكام المخالفة لهم، فليس (7) ذلك بتسويغ، وسنتكلم عليه بمشيئة ا. وما نعرف أيضا أحدا منهم أرشد في الفتيا إلى من يخالفه فيما يخالفه فيه، ولا يقدرون على أن يعينوا واحدا فعل ذلك، وإنما كانوا يحيلون (8) بالفتيا في الجملة على أهل العلم والقائلين بالحق، والتفصيل غير معلوم من الجملة. فأما إلزامهم لنا أن ينقض (9) بعضهم على بعض حكمه، و (10) واحد (11)

_____

1 - ج: يدعوا. * 2 - ج: - الفتيا. 3 - ب: بها. * 4 - ب: ورد. 5 - الف: سوغوا. * 6 - الف: يبطلوها، ج: يبطل. 7 - الف: وليس. * 8 - ج: يختلفون. 9 - ج: تنقض. * 10 - ج: - و. 11 - ب: الواحد. (*)

_____